

سبيل الحفة والطهارة

سلوك المسلم الخاطب والعائد

ماذا تريد...؟

إن بداية الزواج هي الخطبة، وقبل الخطبة تحديد الشروط والمواصفات التي يريدها الخاطب، مثل السن والمؤهـل وممارسة العمل. . . أي تحديد أسس الاختيار.

ومطلوب من المسلم أن يكون صادقاً مع نفسه، فإذا أراد الزواج على كتاب الله وسنة رسوله، فلتكن الخطبة وما بعدها على الكتاب والسنة أيضاً، فإذا ردّد المسلم هذا الكلام خلف المآذون وعمل به بعد ذلك كان الخاطب صادقاً والزواج مباركاً.

الإسلام أولاً

المسلم يعقد عقده على الكتاب والسنة؛ أي يكون الشرط

الأول والمصاحب لبقية الشروط هو الإسلام. فيختار المسلم لنفسه الأخت الملتزمة الطائفة التي عرفت حق ربها، فعرفت معه حق الزوج والبيت والأولاد، وألا يشقى معها زوجها.

المرأة المسلمة التي تعرف حق ربها إذا قال لها زوجها: أنا غاضب منك ستبدل ما برسها لترضيه، لأنها تعرف أن في غضبه منها لعنة الملائكة، وهي لا تطيق ذلك ولا ترضاه لنفسها. أما التي لا تعرف حق ربها إذا هدها زوجها بغضبه ولعنة الملائكة ستضر منه لأنها لا تعرف هذا ولا تقدّره.

طلاء فوق صدا

يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾⁽¹⁾، ولا يعبا المسلم بمظاهر الزينة ولا يهتم بجمال الشكل مع فساد الباطن، فالمسلمة الطائفة خير وأبقى وإن كانت غير جميلة.

وقال رب العزة بعدها: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾⁽²⁾، كذلك المسلمة لا يهمها الرجل، الثري أو الذي يملك كذا وكذا، فالمسلم الطائع خير منه ولو كان قليل ذات اليد.

وكلا المشرك والمشركة قال الله فيهما: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ

(1) سورة: البقرة، الآية: 221.

(2) سورة: البقرة، الآية: 221.

النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَىٰ أَلْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ» (1).

ولهذا يفتتار المسلم ويفتتار المسلمة على هذا الأساس.
والله شقي كل منهما بشريكه في الدنيا وتعمس به في
الآخرة.

مفتاح الغنى

يقول ربنا تبارك وتعالى في سورة النور: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ
مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ» (2)، فالأصل في المجتمع المسلم الزواج لا العزوبة،
والأصل في الاختيار: الصلاح والتقوى وهي مفتاح الغنى بالله.
والأصل الرباني الذي يبارك في القليل.

نعم للزواج المبكر

يقول رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج،
فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء» (3) (أي وقاية وعصمة من الوقوع في
الزنا).

(1) سورة: البقرة، الآية: 221.

(2) سورة: النور، الآية: 32.

(3) أخرجه البخاري في (الحديث: 1905)، وأخرجه مسلم في (الحديث:

3384)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 2046)، وأخرجه النسائي في (الحديث:

3207)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1845)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»

(الحديث: 433/1).

فلذا استطاع الشاب أن ينهض بأعباء الزواج في سن مبكرة ليفعل لأنه حماية له وإلا فعبادة الصرم عرت له.

اسأل رسولك

إذا أراد المسلم الاختيار على الإسلام ورأى في نفسه استطاعة النهوض بتكاليف الزواج فماذا يفعل؟ يرشدنا إلى ذلك النبي ﷺ فيقول فيما يرويه البخاري ومسلم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽¹⁾.

فذاً الدين هي مكسب المسلم في الدنيا وذهبه له في الآخرة، أما المال والعاه والهمم فعرض زائل لا دوام له وهرم الفقر العاهل «تربت يداك».

هلاك وطغيان

يقول رسول الله ﷺ: «لا تَزَوَّجُوا النساءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعسى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُؤْذِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعسى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ. وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ خَرَقَاءُ سُودَاءَ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ»⁽²⁾. فالجمال قد يكون هلاكاً للزوج وضياعاً لحقه وماله؛ لأنها تريد النفقة على أدوات الزينة، ولا يسلم

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 5090)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 3620)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 2047)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1858)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 3230).

(2) أخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1859).

زوجها في خروجه معها من النظرات الممومة. والمال قد يسبب طغيانها وتجبرها على زوجها؛ لأنها تشعر بعدم الحاجة إليه وإلى نفقته عليها، ولا مانع من وجود الجمال والمال ولكن من بعد الدين وتعظيم حق الله والإسلام. فالإسلام يغني عن غيره ولا يغني غيره عنه.

الجمال الدائم

ينتهي جمال الشكل عند سن معينة، وزهرة الشباب لها حدٌ تقف عنده، ولكن يبقى جمال الدين والمبادئ السامية دائمة لأنها ربانية، والذي يطلب زوجة على هذا المبدأ سوف يجعلها الله أجمل النساء في نظره ويغنيها بها عن غيرها ويفضلها عن سواها.

يقول النبي ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة»⁽¹⁾؛ نعم لأنها تملأ البيت بركة ورضا وسكينة، وتملأ الحياة سعادة وسروراً.

لست سِلعة

والمرأة المسلمة لا تبحث عن الغني الثري الذي يدفع أكثر، ولكن تقبل الذي رشحه لها النبي ﷺ عندما قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 3628)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 3232)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1855).

في الأرض وفساد كبير»⁽¹⁾ فهذا أمر بقبوله، وإلا عمت الفتنة وأخذت الرافض قبل الطالب.

إسلامه يمنعه

جاء رجل إلى الحسن بن علي وقال له: قد خطب ابنتي جماعة، فلمن أزوجها؟ فقال له: زوجها ممن يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها فلن يظلمها.

فالمسلم يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإسلامه يمنعه من ظلمها وضياع حقها.

حتى إذا ظهر له منها ما يكرهه فهو يعلم أن الله يقول: ﴿إِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَتَخَوَّيْ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا﴾⁽²⁾، فإذا كره شيئاً سيقرب من ورائه الكثير مما يحبه.

اسأل ربك

فإذا أراد مسلم الزواج وسأل: كيف أعرف أن هذه المرأة أو غيرها تناسبني للزواج؟ أقول له: اسأل ربك وصلِّ صلاة الاستخارة ليفتح عليك ربك بما فيه الخير لك. ولكن جدد النية وتمسك بالاختيار على الإسلام.

ولا يضحك علينا الشيطان فيقول لك: خذها عارية وبعد

(1) أخرجه الترمذي في (الحديث: 1080)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1967).

(2) سورة: النساء، الآية: 19.

ذلك تحجب على يدك وتكسب ثوابها، ويغلف لك الشيطان الرغبة في غلاف من الدين، وبعد ذلك تشقى بأثر ذلك عليك وعلى أولادك، فاتق الله في نفسك وفي أولادك.

للدارين معاً

إن المسلم يتزوج للدنيا والآخرة، فالزوجة الصالحة تلحق بزوجها الصالح في الجنة ومعها الذرية. يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَآلَبَعَثَهُمُ دُورَهُمْ بِإِيمَانٍ لِّحَقِّهَا بِهِمْ دُورَهُمْ وَمَا أَلْتَهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾⁽¹⁾، وفي سورة الرعد: ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾⁽²⁾، وفي سورة الزخرف: ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ * ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمُ تُحِبُّونَ﴾⁽³⁾، والزوجة الصالحة أولى من يلحق بالزوج في الآخرة.

سؤال له ما بعده

وإذا تقدم خاطب للأخت المسلمة فعليها أن تسأل عنه أو يسأل عنه أحد أفراد أسرتها أين يصلي؟ حتى يتمكنوا من معرفة أخباره من رواد المجد الذين يعرفونهم، حتى يظهر إن كانت

(1) سورة: الطور، الآية: 21.

(2) سورة: الرعد، الآيتان: 23، 24.

(3) سورة: الزخرف، الآيات: 68 - 70.

صحته صالحة أم لا.. حتى تتم الموافقة على أساس الإسلام، أو يتم الرفض على أساسه أيضاً.

موازين مختلة

ومع الأسف الشديد وسائل الإعلام تبث في الناس موازين باطلة منحرفة في الاختيار للزواج. فنرى من اختارت زوجها؛ لأنه شيك في ملابسه أو يحسن ربط الكرافطة.

وبعد ذلك تمتلئ الجرائد بالحوادث الزوجية بسبب الموازين الباطلة والتفكير المختل، فالذي يُحسِن ربط الكرافطة عندما يخلعها كيف تكون الحياة.. أهذه موازين تصلح للاختيار؟!

على الناصية!

هذا الاسم العجيب أحد البرامج الإذاعية..!! فما الداعي الذي يجعل الواحد منا يقف على الناصية، أو تقف الفتاة على الناصية؟! وبعد ذلك استوقفت المذيعة شاباً وفتاة مخطوبين.. وأخذت تسأل عن المعايير والشروط التي على أساسها اختار كل منهما الآخر.. وجلست أستمع لعل أحدهما يتحدث شرط الإسلام والدين، فلم يحدث.

سألت المذيعة الفتاة: ما الذي أعجبك فيه؟ فقالت: لقد اخترته لأنه ابن ناس..!! وهذا أمر عجيب حقاً، فهل ادعى لها أحد أنه ابن قروود؟! بالطبع هو ابن ناس. فلم أر لواحد

منهما عقلاً راجحاً، وتلك ثمار الإعلام التي نجدها في شبابنا عندما يتعدون عن الدين .

حذار من الدليكا

فإياكم معشر الشباب أن تنساق وراء هذه النعرات . . .
تسمع من يقول: عليك باختيار البنت الدليكا، الإتيكيت،
السنت، السمبتيك، المسمسة الرقبة . . . وهل هذه مؤهلات
لاختيار الزوجة؟! هل هذه شروط تصلح معها زوجة ستربي
أبناء وترعى أسرة!! فاتقوا الله يا شباب وضعوا شروطكم على
الإسلام .

الخير عند أهله

فإذا كنت قد وضعت شروطك على الإسلام، وأردت
الاختيار، فماذا تفعل؟ اذهب إلى أهل الخير والصلاح وقل
لهم: أريد الزواج فمن منكم يعرف لي مَنْ تصلح لأن أخطبها؟
ستجد - مثلاً - من يرشح لك أخته أو يعرف فتاة صالحة
يرشدك لطريقها .

ولا حرج عليك أخي المسلم إذا رأيت أخاً صالحاً يبحث
عن زوجة أن ترشح له أختك أو ابنتك . فقد عرض سيدنا عمر
ابنته على الصديق وذي النورين فتزوجها رسول الله ﷺ، وقد
عرض نبي الله شعيب ابنته على سيدنا موسى . وَدَعَكَ مِنَ
العادات والتقاليد التي تخالف ذلك، فالرجل الصالح كنز
سيصون عرضك ولا معنى لتركه وعدم ترشيح أقرب الناس

إليك للزواج منه ما دمت رأيتَه يطلب ذلك .

من غير علمها

فكيف ترى التي رشحها لك الصالحون؟ عليك أن تراها خارج المنزل من غير علمها حتى لا تسبب لها حرجاً إذا لم تعجبك أو لم تلق قبولاً عندك، وأمر القبول النفسي لا علاقة له بالجمال الشكلي . فكيف تراها خارج المنزل؟ هذا أمرك أنت وشأنك أنت . اعرف سكنها ومواعيد خروجها وانتظرها مثلاً في أحد الشوارع التي تسير منها . المهم ألا تعرف هي ذلك .

والاضرات (المنع للمفهمة) فكل من يريد أن يرى واحدة يذهب إليها في بيتها، ثم يقول لم يصدرت القبول، ثم يأتي غيره ويقوم بنفس الدور. هذا لا يصح فالسُّيَّطَان سيأتي إليها ويوسوس لها أن سبب رفضك كل من يتقدم هو المهمات والطرفة، وإن لم يقله بنفسه فيقول له عن طريق أحد أفراد الأسرة. فلماذا كل هذه المتاعب؟ ولماذا نعين السُّيَّطَان على اختنا؟ إذن رؤيتها خارج البيت وبغير علمها أسلم وأهكم وأدفع للمرج.

فوق الشجرة!

خطب سيدنا جابر بن عبد الله وأخبر النبي ﷺ، فقال له : «هل رأيتها؟» فقال : لا، فقال له : «انظر إليها فإنه أحرى أن

يؤدم بينكما»⁽¹⁾. فالنظرة تترجم عن انشراح الصدر وراحة القلب. فرجع سيدنا جابر وصعد فوق شجرة في طريق هذه المرأة واختبأ فوق الشجرة ليراها من غير علمها. فالمسلم يدبر لأمره مثل سيدنا جابر، ولكن أيام النبي كان الوضع يسمح له بتسلق الشجر ليراها. أما الآن فإذا صعدت فوق الشجرة، سيقال: اضبط الإرهاب فوق الأشجار، ومن سيمع لك أنك كنت تريد الزواج. مع أنهم ظلوا كثيراً يقولون: أبي فوق الشجرة...!! ولم يسألهم أحد: ما الذي يفعله أبوهم فوق الشجرة...؟! حسنا الله ونعم الوكيل.

نعم ونقول: انه يجب على المسلم أن يدبر أمر رؤيته المضطربة، وقد يساعده أخ متزوج في ذلك بأن تستدعيها زوجه للزيارة ثم يرصدها الضابط في أحد الطرقات عند ضررها أو ضرورها وعودتها. أو غير ذلك.

بإذن أهلهم..

فإذا رأى المسلم الفتاة وانشراح صدره لرؤيتها، فعليه أن يستخير ربه قبل أي تصرف.. فيصلي ويدعو بدعاء الاستخارة، فإذا انشراح صدره بعد الاستخارة أيضاً، يذهب ويتقدم رسمياً لأهلها ويطلبها من وليها فإذا وافق فقد تمت الخطبة، وهي

(1) أخرجه الترمذي في (الحديث: 1087)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 3235)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1865)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 245/4)، و(الحديث: 246/4)

مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً على الحقيقة.

بالمعروف

فإذا جاء في أحوال الخاطب ظروف تحول دون إتمام الوعد بالزواج بسبب عرض أو غير ذلك، فعليه أن يذهب لوليّ العروس يعتذر له لعدم استطاعته الوفاء بوعده، ويترك الهدايا المستهلكة، كالأطعمة والملابس التي ارتدتها، أما إذا كانت هدايا غير مستهلكة كملابس لم ترتديها، أو أطقم أو غير ذلك فيتركها إن كان الرفض منه، ويردونها إليه إن كان الرفض منهم وينتهي الأمر بالمعروف وبلا ضجيج.

حفل الخطوبة

فإذا اتفق الطرفان على عمل حفل للخطوبة، وربما يشتري العريس دبلّة أو شبكة، وبغير عقد لا يحلّ له أن يمسك يدها ليلبسها الشبكة، وعند ذلك يجعل أمه أو أخته هي التي تلبسها الشبكة، أو كأنه يُجلّ أمه فيجعلها هي التي تقدم الشبكة للعروسة.

ساعديه يا أختي

والفتاة المسلمة تساعد خطيبها على إتمام هذا الأمر بسلام فتطلب هي منه أن تتقدم أمه أو أخته بالشبكة تجنباً لوقوع مشكلات من أحد الطرفين، فإذا وجدت الأخت الأمور معقدة فعليها أن ترتدي «جونتي» ويتقدم الخطيب بالشبكة أو بالدبلّة

وبعد ذلك تخلع هي «الجونتي» وتلبس الشبكة في يدها.

وهذا كله لأن النبي ﷺ يقول: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»⁽¹⁾. وتروي السيدة عائشة في صحيح البخاري: ما مست يد رسول الله يد امرأة قط إلا امرأة يملكها⁽²⁾، أي إحدى نسائه.

فإذا لم يتم الزواج كانت المرأة مصانة من الابتذال.

سلوك المسلم أثناء الخطوبة

(1) عدم الخلوة

فالخلوة بالمخطوبة حرام وتوقع في مشكلات كثيرة.. ويجب ألا يتساهل الأهل في مثل هذه الأمور بحجة أنه مثل أخيها، وعندما تقع مشكلة وتفسخ الخطوبة يتردد الذي يريد خطبتها من بعده بسبب سهولة دخوله وخروجه معها قبله. فنحن في غنى عن هذا كله.

فإذا أراد الشاب أن يشتري الشبكة في وجود العروسة فلا بد من وجود أحد محارمها من الرجال معها، ولا تصلح

(1) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 326/4).

(2) أخرجه البخاري في (الحديث: 5288)، و(الحديث: 7214)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 306).

أمرها في هذا الغرض؛ لأنها لم تصبح محرمة على الخاطب بعد، إنما يصلح الأخ أو الأب أو العم أو الخال. ولا تجوز الخلوة بالمخطوبة على أي حال.

ولا مانع من زيارتها في دهر الأهل والمصارم على أن تكون بكمال معابها. وبالتالي لا يصح الخروج معها بمفردها؛ لأنه لا رباط بينهما حتى الآن ولا زال غريبين عن بعضهما.

(2) تقليل الزيارات

ويقلل الشاب المسلم من زيارته كثيراً لمخطوبته حتى لا يخرج أهل البيت أو يكلفهم فوق طاقته؛ لأنه غريب عن البيت ووجوده بمثابة طوارئ للأهل.

لا خطابات

فإذا كان العريس والعروسة كل منهما في بلد فلا تجوز المراسلة بينهما ولو كانت بكلام عادي، حتى لا يتطور الأمر ويستغله الشيطان بعد ذلك، فإذا لم يتم الزواج لم تكن هناك خطابات تسبب الألم والقلق لأحد الطرفين وخاصة الفتاة.

يأذنه أو بتركه

وقد يسأل أحدهم: هل يجوز أن أتقدم لمخطوبة فتاة مخطوبة؟ هذا حرام وإن كان العقد عليها صحيحاً، ومن يفعل هذا فقد ارتكب ذنباً كبيراً. فقد قال ﷺ: «لا يخطب أحدكم

على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يدع⁽¹⁾، أي أن يعلن الخاطب الأول عدم رغبته في الزواج ويترك هذا الأمر.

من هنا ندرك أن الخطبة وعد بالزواج لا تصل شيئاً ولا تهبز أثراً من الآثار المترتبة على الزواج ومن الممكن أن تنسحب في لحظة. فليتنا نعي هذا تماماً حتى لا نتعرض لما لا نضمن عقابه.

الشروط

فإذا أراد الخاطب أن يعقد قرانه، فلا بد من الاتفاق على كل شيء إما مباشرة بين الخاطب وولي الفتاة وإما عن طريق واسطة خير بينهما. ولا يصح الاتفاق بعد عقد القران حتى لا تتعقد الأمور.

إن عقد القران يعطي للخاطب مساحة أكبر من الحرية مع زوجته، ولذلك لابد من الاتفاق على الشروط التي سيتحرك على ضوءها ولا تُترك الأمور عائمة وغير واضحة مهما كان صلاح الزوج وحسن نية أهل العروسة. فلا بد من وضع شروط واتفاقات ملزمة للطرفين قبل عقد الرباط.

(1) أخرجه البخاري في (الهديث: 2140)، وأخرجه مسلم في (الهديث: 3444)، وأخرجه أبو داود في (الهديث: 2080)، وأخرجه الترمذي في (الهديث: 1134)، وأخرجه النسائي في (الهديث: 3239)، وأخرجه ابن ماجه في (الهديث: 1867).

نبي الله شعيب

يقول ربنا ﷺ في سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، وفي وصف المؤمنين المفلحين قال رب العزة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾⁽²⁾. فلا بد من وجود عهد وميثاق واجب الوفاء به.

وسيدنا شعيب عندما عرض إحدى ابنتيه على سيدنا موسى لما علم من أمانته وعفته قال له: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجًّا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ⁽³⁾، فهذا اتفاق واضح الشروط والمدة، لطيف اللهجة فوقى سيدنا موسى بأكبر الأجلين.

حُسن العرض

لذلك لا يحتاج الاتفاق ووضع الشروط إلى ورقة وقلم في حضور شهود ومحامين، وإنما بحسن العرض ولين الجانب وحُسن النية. ولا مانع من وجود طرف ثالث بين العريس وولي

(1) سورة: المائدة، الآية: 1.

(2) سورة: المؤمنون، الآية: 8.

(3) سورة: القصص، الآيتان: 27، 28.

العروسة يتلقى هو الصدمات ثم يلطف الأمر بين الطرفين حتى يتفقا، فما هي الأشياء التي يجب الاتفاق عليها؟

بنود الاتفاق

(1) الشبكة

يعرض الخاطب إمكاناته المتاحة في أمر الشبكة: هل هي دبلّة؟ أم معها خاتم؟ أم خاتم وأساور؟ أو غير ذلك. ويجب تحديد المبلغ الكلّي للشبكة إن كان سيشتري شبكة. حتى إذا خرج الأهل لشرائها لا يقع حرج للخاطب فربما يعجب الفتاة ما يتجاوز حدوده المادية. وربما تريد الأم أو الأب إضافة مبلغ من المال لابنتهما فيجب الاتفاق على هذا أيضاً قبل النزول لشراء الشبكة، هل تقبل ذلك أم لا؟

(2) المهر

هل ستدفع مهراً؟ أو ستقوم بالجهاز؟ هل ستكتب قائمة بالعفش؟ فإن كنت جاهزاً من جميع النواحي: المكن والأثاث فلا بد من إعطاء الزوجة مهراً في يدها يسمى مهراً فقهيّاً. لأن الله يقول: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾⁽¹⁾، وإن كان وليّ أمرها سيشارك معك في الجهاز فعندها يكون المهر رمزياً، وقد يطلب الوليّ كتابة قائمة بالعفش فلا بد من الاتفاق على مثل هذه التفاصيل.

(1) سورة: النساء، الآية: 4.

العكس صحيح

فإذا كان على الرجل أن يجهز المسكن ويدفع المهر فجائز أيضاً أن تأتي الزوجة بالشقة وتدفع لزوجها المهر. وخاصة إذا كان ولي المرأة قادراً ووجد من يسعد ابنته ولا يستطيع القيام بأعباء الزواج، ويحب أن يطمئن على ابنته، ولا ينشغل بهمها؛ لأنه سيضعها في يد أمينة.

الوضوح التام

فإذا كان الخاطب سيدفع مهرأ فلابد من تحديد المبلغ، وإذا اشترك الطرفان في الجهاز فلا بد من الاتفاق على ما سيثريه كل طرف من غرف وستائر وأجهزة وسجاد وغير ذلك، مع تحديد مواصفات كل غرفة بمتهى الوضوح.

(3) المواسم والأعياد

ما الذي سيتم في المواسم والأعياد؟ هل سيقصر الخاطب على العيدين: الفطر، والأضحى فقط؟ أم سيضاف إليهما عيد الأم وعيد الوحدة وعيد الأسرة وتحرير سيناء ونصف شعبان والإسراء والمعراج وأيام الغزوات التي انتصر فيها المسلمون مثل بدر وفتح مكة وتبوك.. الخ. فيظهر الخاطب إذا كان سيهادي زوجته أو خطيبته في هذه المناسبات أم لا، أم يكفي بعضها؟ حتى لا يتحدث أحد بما يوقع في الحرج بسبب عدم توضيح مثل هذه الأمور.

(4) الزيارات

من الأشياء الهامة التي يجب أن يوضحها العاقد أمر الزيارات، هل ستركه الأهل يجلس معه بمفردها أم لا؟ هل سيمحون له بالخروج معها أم لا؟ فإن قبلوا فيها وإن رفضوا فمن المهم أن يعرف هذا كله قبل العقد حتى يكون على بينة من أمره، فربما رفضهم لا يرضي المتقدم للعقد فيصل الأمر إلى طلاق والعياذ بالله بسبب عدم استيضاح هذه الأمور، فاحرص أخي المسلم على تثبيت هذه الأمور قبل العقد تجنباً للتصادم مع أحد بعد ذلك.

(5) المؤخر

يجب تحديد المؤخر العاجل منه والأجل، ولا يترك الخاطب الأمر من غير اتفاق حتى يأتي المأذون ويحدث خلاف وتقع مشكلة، فالأفضل الاتفاق عليه قبل العقد. كذلك الاتفاق على القائمة - إن كانت هناك قائمة - والاتفاق على ما سيكتب فيها ولا تترك الأمور إلى ليلة البناء فيحدث خلاف فتقع مصيبة. وأنت في غنى عن هذا كله.

المُلة على العريس

كل هذه الأمور عرفية الأصل فيها الاتفاق، وفي بعض الأعراف أن مُلة سرير غرفة النوم على العريس، فإذا اشترى أهل العروسة غرفة النوم فعلى الزوج شراء المُلة. . . وحبذا

تحديد هذا الأمر بالاتفاق فبعض الناس تعمل به وبعضهم لا يعمل به .

فإذا كان الزوج لا يعرف أمر الملة وأهل العروسة يعرفونه سيتركون الغرفة وعند فرسها سيهتدون عن الملة ويسالون عليها العريس وتقع مفاجأة فلا بد من الاتفاقات عليها وعلى من سيترها، كذلك البلتكانات والمساكن والمجاهد.. كل هذه الأشياء يهيب الاتفاقات عليها بالدقة والتفصيل.

الاتفاق من نور

إن تحديد الأمور الكبيرة والصغيرة في أمر الزواج يضيء الطريق أمام الأهل ويحافظ على علاقة النسب ويسد مداخل الشيطان، فإذا تم الاتفاق ذهب الأهل والكبار ليعيدوا نفس البنود التي تم الاتفاق عليها من قبل مع العريس .

ولا تنسى إظهار بعض الأمور المصاحبة للعقد. مثل شراء حذاء للزوجة أو فستان أو تأجيرها، وشراء الجاتوه، وبالطبع دفع نفقة المأذون، ولا تنسى الاتفاق مع إخوانك ليتولى إحضار المأذون بنفسه تجنباً لقلق الانتظار.

(1) ماذا بعد العقد؟

فإذا تم العقد بعد الاتفاق فما الذي يحل لك من زوجتك؟ .. يحل لك منها كل شيء إلا الجماع؛ لأنه معروف

أنه معقود قرانها وليس معروفاً أنه قد بُني بها. . وليس الجماع محرماً معها ولكن إذا مات الزوج قبل إشهار الدخول بها فكيف يكون موقفها أمام الناس وقد أصبحت ثيباً غير بكر؟

فإنما صدق دجامع العاقد زوجته فعليه أن يشهر هذا أمام الناس أنه قد تم الدخول بها دخولاً شرعياً. هذا هو الأمر الملوك في سلك العاقد مع زوجته.

احذري يا أختي

وأقول للأخت المسلمة احذري يا أختي أن يصل الزوج العاقد إلى هذا الأمر، وضبط هذا الأمر في يدك. . فإذا أراد شيئاً من هذا تصبره الأخت وتقنعه بعدم الاستعجال في هذا الأمر حتى يبلغ الكتاب أجله ويتم إشهار الدخول؛ لأن الأعمار بيد الله ولا داعي من الوقوع في حرج يسبب الضيق لها ولأهلها.

(2) التقليل من الزيارة

ولا يدفعك العقد إلى كثرة زيارتك للزوجة وكثرة الخروج معها، فلتكن الزيارة مرة كل أسبوع أو مرتين على أقصى تقدير حتى لا تثقل كاهل البيت خاصة لو كان البيت ضيقاً.

(3) عدم التأخير في الزيارات

وفي أيام الزيارات لا داعي من وجودك في البيت حتى الحادية عشرة ليلاً والثانية عشرة. . ففي البيت من يريد النوم

للعمل صباحاً، والجيران سيسمعون صوت الباب يفتح ويغلق في ساعة متأخرة، فلا داعي لهذه المتاهات.

(4) التقليل من الخروج معها

وكثرة الخروج مع الزوجة المعقود عليها يضعها في حرج مع أهلها، وفي حيرة مع زوجها. فالأهل يرفضون كثرة الخروج، والزوج يريد الخروج معها باستمرار فتصيبها الحيرة بين الاثنين: الأهل، والزوج. ويصعب عليها حل هذه المعادلة. فإذا أخبرت زوجها برفض أهلها ربما يغضب لأنها زوجته، وأهلها يرون أنها حتى الآن في بيت أبيها ولم تنتقل إلى بيته وأن طاعتها لهم أولى وأوجب عليها. والتقليل من الخروج معها يسد باب كل هذه المشكلات.

(5) عدم التأخير في الخروج ليلاً

فإذا خرج الزوج العاقد مع زوجته فلا يصح أن يرجع بها في ساعة متأخرة من الليل سداً لباب الأسئلة والشكوك. فعليك أن تنزل معها في وقت مبكر وترجعها في وقت مبكر من غير تأخير.

(6) لا تخرجها بأوامر تخالف أهلها

فلا يطلب العاقد من زوجته ألا تخرج من بيت أبيها إلا بإذنه - مثلاً - فإذا أمرها والدها بالخروج معه ورفضت لأنك منعته، سيثور الأهل عليها لأنها لا زالت في بيتهم وهم الذين

ينفقون عليها، وحضورك إليهم لا يتعدى الساعتين أو الثلاث في الأسبوع، والأصل في هذه الفترة أن تكون طاعتها لأبيها أو لولي أمرها في بيتها.

(7) التعرف على طباعها

هذه الفترة فرصة كبيرة للتعرف على طباع الزوجة عن قرب إن كانت من النوع العصبي أو الهادئ، إن كانت من النوع المتسامح أم لا، وهي فرصة لها أيضاً للتعرف على طباع زوجها أيضاً.

(8) التمهيد للحياة الزوجية

أي الاتفاق مع الزوجة قبل الدخول بها على أمور تخص الحياة الزوجية حتى لا تكون محل خلاف بعد ذلك. وهذه الأمور هي:

(أ) نظام النفقة

هل ستكون النقود في مكان معين معروف ويأخذ منه الزوجان أو ستأخذ الزوجة الراتب وتدبر شؤون البيت وتعطي الزوج مصروفاً في يده؟ أم سيأخذ الزوج المال معه ويدبر هو شؤون المنزل ومتطلباته بتوجيه من الزوجة وتأخذ هي مصروفاً في يدها. . اتفق معها على شكل النفقة في البيت. وتتفق معها أيضاً هل ستطلعها على قدر دخلك الشهري أم لا؟ فالبعض يرى أنه يجب ألا تعرف زوجته دخله ما دام يكفيها أمر البيت،

والبعض يرى غير ذلك. وهذا التمهيد يجنب البيت مشكلات طريقة النفقة بعد ذلك.

(ب) كيفية حل المشكلات

فإذا غضب الزوج هل ستبدأ هي بالصلح بغض النظر من المخطئ منهما؟ أم سيبدأ هو بالصلح؟ لأن عند الغضب كل منهما يرى أنه على صواب وأن الآخر هو المخطئ. أم سيكون بينهما طرف ثالث يحكم في المسألة. فلا بد من الاتفاق حتى لا يجلب الزوج أو الزوجة حكماً من غير علم الآخر فتزداد المشكلة تعقيداً. فالعقد فرصة للاتفاق على هذه الأمور وتحديدها تفصيلاً.

(ج) كيفية الزيارات

فلا بد أن يعلم أهلك أنه في غيابك لا يصح دخول الأقارب من الرجال عدا الوالد.. فإذا زارك أخوك في غيابك ولم تدخله لا تقع مشكلة.. قال النبي ﷺ في صحيح البخاري: «إياكم والدخول على النساء» قال رجل: يا رسول الله، أرأيت الحموم؟ (قريب الزوج) قال: «الحموم الموت، الحموم الموت، الحموم الموت»⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 5232)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 5638)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 1171)، وأخرجه الدارمي في «سننه» (الحديث: 2/278)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 149/4).

وليس في الأمر تخويناً للزوجة أو خوفاً من الزائر في غياب الزوج، وإنما هو شرع الله ويجب تطبيقه، وينبغي أن يفهم الأهل هذا حتى لا يسيئوا الظن بالزوجة، ويكون الزوج في المواجهة مع أهله في هذا الأمر ويستطيع أن يرضيهم ويقنعهم.

فإذا راعى الشاب المسلم الخاطب والعاقدة هذه الأشياء يكون بذلك قد اتفق على كل شيء وأعدّ بذلك العدة لبيت سعيد يبينه على طاعة الله ورضاه ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِثًا﴾ (1)